

المبحث السادس والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة الحج

أولاً: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات:

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ - يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق شعر عانته.

٢ - أن يتجرد من ثيابه ويستحب له أن يغتسل.

٣ - يستحب له أن يتطيّب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام.

٤ - أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين.

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، ولا تلبس البرقع، ولا النقاب، والقفازين.

٥ - يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.

٦ - ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، فإن كان يريد العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً)، قال:

لبيك عمرة وحجاً، أو اللهم لبيك حجاً وعمرةً. وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره - وكيلًا - نوى ذلك بقلبه ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما اقتداءً بالنبي ﷺ.

٧- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شرعاً له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: «...فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

٨- وإذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرّموا بحج أو عمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام ولبّي عنهما، ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف.

* - ومن وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مخير بين ثلاثة أنساك:

النسك الأول: العمرة وحدها: وهو ما يسمى بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك عمرة)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطع التلبية، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن - يوم التروية - من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي.

النسك الثاني: الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمى بـ«القران»، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (لبيك عمرةً وحجاً)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحلّ منه بعد التحلل يوم العيد.

النسك الثالث: الحج وحده: وهو ما يسمى بـ«الإفراد»، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك حجاً).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي - كالمتمتع - شكراً لله أن يسر له في سفرة واحدة: عمرةً وحجاً، أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت،

وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فيقصر أو يحلق، ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع.

* أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً، وإنما يريد العمرة، فلا يقال له متمتع، وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط.

٩- يجنب محظورات الإحرام: وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

المحظور الأول: إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر.

المحظور الثاني: تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر.

المحظور الثالث: تعمّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة، والطاقيّة، وشبهها.

والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرورجال الأجانبقريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها.

المحظور الرابع: لبس الرجل للمخييط عمدأ في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس - وهو كل ثوب رأسه منه - والقفازين، والخفين، والجوربين، وكل ثوب مسّه ورُسّ أو زعفران.

المحظور الخامس: تعتمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب.

المحظور السادس: قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده.

المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك.

المحظور الثامن: الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرفث هو الجماع، فمن حصل له الجماع متعمداً قبل التحلل الأول فسد نسكه.

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة.

* ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر، ولا يلتقط لقطته إلا للتعريف.

ثانياً: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١٠ - ١ - يستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف.

١١ - ٢ - يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح، ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

١٢ - ٣ - يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لحديث عائشة

رضي الله عنهما.

١٣- ٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» [بسم الله والصلاة] [والسلام على رسول الله]، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج من المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك»، [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد، وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد الحرام، ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى.

١٤- ٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والكبير.

١٥- ٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

١٦- ٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض.

ثالثاً: صفة الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١٧- ١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ويقول عند استلامه: «الله أكبر»، ولو قال: «بسم

الله، والله أكبر»، فحسن.

١٨ - ٢ - ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره.

١٩ - ٣ - يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأول من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى وهو الحبب، ويمشي في الأربعة الباقية، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

٢٠ - ٤ - يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٢١ - ٥ - فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وإن قال إذا مسح: «بسم الله والله أكبر»، فحسن، ولا يُقبل؛ فإن شق عليه مسح تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٢٢ - ٦ - يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٢٣ - ٧ - كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصَّص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل

الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٢٤ - ٨ - فإذا كَمَّل سبعة أشواط وفرغ منها سوى رداءه فوضعه على كتفيه، وتقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بُعد عنه، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلي في طريقهم، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٥ - ٩ - يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه؛ لفعله ﷺ.

٢٦ - ١٠ - يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة

٢٧ - ١ - ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به.

٢٨ - ٢ - ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحده الله ويكبره [ويحمده]، ويقول: «[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر]، [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت]، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٢٩ - ٣ - ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤدي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٣٠ - ٤ - ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويدعو، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاء، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»، فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة.

٣١ - ٥ - فإذا أتم سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من

كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: رأس الأصبع، وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يقصر ويحلّ، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدى من الحلّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحج والعمرة جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر. فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع. وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعيًا واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً.

خامساً: أعمال الحج اليوم الثامن

٣٢- ١- إذا كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضحى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٣٣- ٢- يستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٣٤- ٣- ينوي الحج بقلبه ويلبي قائلاً: «لبيك حجاً»، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلان، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وإن زاد: «لبيك إله الحق لبيك»؛ فحسن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٣٥- ٤- يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال والإكثار من التلبية.

٣٦- ٥- يُصلي بمني الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

٣٧- ٦- يستحب للحاج أن يبيت بمني ليلة عرفة؛ لفعله ﷺ، فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار من منى إلى

عرفات ملبياً.

سادساً: صفة الوقوف بعرفة

٣٨ - ١ - إذا وصل الحاج إلى عرفة استحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٣٩ - ٢ - إذا زالت الشمس سُئِنَ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُبَيِّنُ فيها ما يُشْرَعُ للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ.

٤٠ - ٣ - من لم يُصَلِّ مع الإمام صَلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

٤١ - ٤ - ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبلها استقبال القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

٤٢ - ٥ - يستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله

تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ، فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة بن زيد: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى»، «ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه، فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه الفرصة العظيمة، ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ.

٤٣ - ٦ - فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج إلى مزدلفة بسكينة، ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله.

٤٤ - ٧ - ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر من يوم النحر.

٤٥ - ٨ - إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة، فقد فاتته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فقال: «إِنْ حَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولكن الأفضل له أن يتحلل بعمره، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمره، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه، ويحج عاماً قابلاً ويهدي.

سابعاً: صفة المبيت بمزدلفة

٤٦ - ١ - إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات،

والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛
لفعل النبي ﷺ؛ سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو
بعد دخول وقت العشاء.

٤٧ - ٢ - يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويحرص أن ينام مبكراً؛
ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.

٤٨ - ٣ - يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من
مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر.

٤٩ - ٤ - إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً، ثم يقف عند المشعر
الحرام ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ويكبره، ويهلله، ويوحده،
ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمر على ذلك
حتى يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك.

٥٠ - ٥ - إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس،
والسنة أن يلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن
النبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر
الحرام إلى منى، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى
وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

٥١ - ٦ - يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى فإذا وصل إلى محسر
استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذى لأحد؛ لفعله ﷺ.

ثامناً: أعمال الحج يوم النحر

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة:

٥٢ - ١ - يقطع التلبية عند جرة العقبة، ويستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجررة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، وجررة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة.

٥٣ - ٢ - إذا فرغ الحاج من رمي جرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن، ويستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: «بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك [اللهم تقبل مني]، ويسن ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز له أن يذبح في منى، وهو الأفضل أو في مكة.

٥٤ - ٣ - إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة، أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل، وبعد رمي جرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول.

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لحديث عائشة رضي

الله عنها، ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

٥٥ - ٤ - يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف بالبيت. ويُسمَّى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويكون طوافه كالطواف الذي ذُكِرَ سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رمل ولا اضطباع.

ثم يُصَلِّي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله ﷺ. ثم بعد الطواف وصلاة ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج.

أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سעה بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة.

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة المتقدمة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده لمن كان عليه سعي.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج وأجزأه ذلك.

تاسعاً: أعمال الحج أيام التشريق

٥٦-١- يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاة والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم.

٥٧-٢- يرمي الجمرات الثلاث في اليومين بعد زوال الشمس وهذا الرمي واجب من واجبات الحج، ولا يجوز الرمي قبل الزوال، ويجب الترتيب في رمي الجمار على النحو الآتي:

أ- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يحز، ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

ب - يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ج - ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.

٥٨-٣- إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً.

٥٩-٤- من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه.

أما الأقوياء: من الرجال، والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للتوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه ثم بسبع عن من وكّله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق.

٦٠-٥- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان أفضل أن تُرمى ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق، ولم يوقت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف؛ ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل.

٦١-٦- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى، فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر.

٦٢-٧- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجّل وطاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهذا الأفضل.

عاشراً: طواف الوداع

٦٣- إذا أراد الحاج الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، إلا أنه خُفّفَ عن المرأة الحائض، فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النفساء.

فيطوف سبعة أشواط بالبيت ثم يُصَلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد كما تقدم ثم يذهب إلى بلاده.

